النكـاح

مـا هـو النـكاح ؟

إن لفظ النكاح يطلق على الوطء - الجماع - ويطلق على العقد الذي يتم بين الزوجين - الرجل والمرأة - بأربعة شروط وهي:

الولي ، وهو أبو الزوجة ، أو الوصي ، أو الأقرب فـالأقرب أو القاضي إذ هو ولي من لا ولي لها ، والشاهدان ، وصيغـة العقـد ، والمهر أي الصداق ، فهذه الشروط الأربعة تعتبر كالأركان للنكـاح متى سقط ركن منها فسد النكاح وبطل ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط ، وبيانها كالآتي :

(١) شروط الولي وهي أن يكون أهلا للولاية وذلك بأن يكون ذكـرًا بالغاً عاقلا رشيدًا حرًّا ، وأن يستأمرها الولي أي يطلب أمرها إن كانت ثيبا فإن وافقت فبها ونعمت وإن لم توافق فلها ذلـك ، ولا يتم العقد إلا بموافقتها ، وإن كانت بكرًا فإن وليها يسـتأذنها أي يطلب إذنها لقول الرسول ﷺ في الموطاء :(الأيم أحق بنفسها مـن وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها) .

(٢) شروط الشاهدين وهي أن يكونا عدلين وأن يكون اثنين فـأكثر ، والعدل هو من يجتنب الكبائر ، ويترك غالبا الصغائر[١] لقـول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] وقول الرسول ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣].

(٣) شروط الصيغة وهي أن يقول الزوج الخاطب أو وكيله في العقـد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة ، وقول الولي لقد زوجتك ابنتي أو وصيتي فلانة ، ويقول الزوج أو وكيله قبلت زواجها من نفسي أو لمن وكلني بذلك .

ومن شروط الصيغة كفاءة الزوج للزوجة بأن يكون حُرًا ذَا خُلُـق ودين وأمانة لقول الرسول ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون خلقـه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٤]

---

(١) رواه البيهقي والعمل به عند كافة الفقهاء .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي

(٤) متفق عليه .

(٤) المهر وهـو واجب بقول الله تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقـاتهن نحلة** ﴾[١]، وقول الرسول ﷺ (التمس ولو خاتما من حديـد)- متفق عليه- ويستحب أن يكون خفيفا لا ثقيلا كثـيرًا لقـول الرسول ﷺ (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)-رواه أحمـد وغيره - ومن شروطه أن يكون متمولا تزيد قيمته على ربـع دينار، ويصح تعجيله وتأجيله ، وإن مات الزوج قبل الدخـول ، لها المهر كاملاً والإرث وعليها العدة كاملة وهي أربعة أشـهر وعشر ليال .

آداب النكاح وسننه

للنكاح الشرعي سنن وآداب هذا بيانها :

(١) الخطبة ، وهي أن يقول من يتولى العقد : إن الحمـد لله نحمـده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا وسـيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هـادي لـه وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبـده ورسـوله ، ثم

---

(١) سورة النساء الآية: ٤ .

النكـاح و الطـلاق

يقرأ:﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [١] و ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾[٢] و﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوقولاً سديدًا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما** ﴾[٣] ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال : (إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره فليقل الحمد لله الخ ....)

(٢) وليمة لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: (أولم ولو بشاة) [٤]، ومن سنن الوليمة وآدابها :

---

(١) سورة آل عمران الآية :١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١

(٣) سورة الأحزاب الآيتان: ٧٠/٧١ .

(٤) رواه البخاري .

النكـاح و الطــلاق

(٣) وجو ب حضورها إن لم يكن عذر لقول الرسول ﷺ : (من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب .)[١] ويرخص في عدم حضورهـــا إذا كان هناك لهو ولعب وباطل .

(٤) إعلان النكاح بدف ونحوه لقول الرسول ﷺ : (فصل مـــا بـــين الحلال والحرام الدف والصوت)[٢]

(٥) الدعاء للزوجين بلفظ : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكمـــا في الخير[٣]

(٦) إذا دخل الزوج على زوجته أخذ بنا صيتها وقال : (اللـــهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شـــرها وشر ما جبلتها عليه)[٤]

(٧) أن يقول الزوج عند إرادة الجماع : (بســـم الله اللـــهم جنبنـــا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)[٥]

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أصحاب السنن إلا أبو داود .

(٣) أخرجه الترمذي وصححه .

(٤) رواه ابن ماجة :

(٥) متفق عليه .

(٣) الإعسار في النفقة فمن أعسر في نفقة زوجتـــه ، انتظرتـــه مـــا استطاعت من الوقت فلها الحق في فسخ نكاحها مـــن زوجـــها بواسطة القاضي لقول الصحابة بهذا وفعلهم له .

(٤) إذا غاب الزوج و لم يعرف مكان غيبته و لم يترك للزوجة نفقـة و لم يوص أحدًا عليها بالإنفاق و لم يكن لديها ما تنفقه على نفســها ، في هذه الحال لها أن تطالب بفسخ النكـــاح بواســطة القضـــاء الشرعي.

حقوق الزوجين

إن لكل من الرجل وزوجته حقوقا تجب له على صاحبه فحقوق الزوجة هي :

(١) نفقتها من طعام وشراب وكساء وسكنى بالمعروف لقول الرسول ﷺ : (تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البت) ؛ أي لا تحولها إلى بيت آخر تهجرها فيه . [١]

(٢) الاستمتاع بها وهو وطؤها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه ، لآية الإيلاء في البقرة وهي قوله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور الرحيم﴾**[٢]

(٣) المبيت عندها في كل أربع ليال ليلة إذ قضى بهذا على عهد عمر رضي الله عنه .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورة البقرة الآية :٢٢٦ .

(٤) القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها لقول الرسول ﷺ :

(من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلاً) [١]

(٥) أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرًا ، وثلاثـــا إن كانت ثيبا، لقول الرسول ﷺ : (للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثـاً ثم يعود على نسائه)[٢].

(٦) استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها وشـــهود جنازتـــه إذا مات، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج .

حقوق الزوج

إن للزوج حقوقا على زوجته كما للزوجة حقوقـــا علـــى زوجها لقول الله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بـــالمعروف**﴾[٣] ، وتقدم بيان حقوق الزوجة وهذا بيان حقوق الزوج وهي :

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

النكـاح و الطـلاق

(١) الطاعة في المعروف أما في معصية الله ورسوله فلا طاعة له عليها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق« قاعدة عامة».

(٢) حفظ ماله وصون عرضه ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ والحافظات للغيب بما حفظ الله ﴾[١] وقـول الرسول ﷺ : (خير النساء إذا نظرت إليها أسرتك، وإذا أمرتهـا أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك) [٢]

(٣) السفر معه إذا شاء ذلك و لم تكن قد اشترطت عليه في العقد عـدم السفر بها .

(٤) تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ، لقول الرسـول ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٣].

(٥) استئذانه في الصوم إذا كان حاضرًا غير مسافر ، لقول الرسـول ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شـاهد- أي حـاضر- إلا بإذنه)[٤]

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

الأنكحة المحرمة

إن هناك أنكحة محرمة لا يحل لمؤمن ولا مؤمنة الوقوع فيها وهذا بيانها :

(١) **نكاح المتعة** وهي النكاح إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا للحديث المتفق عليه وهو قول علي رضي الله عنه (إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية) -رواه مالك والنسائي-.

(٢) **نكاح الشغار** وهو أن يزوج ولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته ، وسواء ذكر لكل صداقا أو لم يذكر ، وذلك لقول النبي ﷺ : (لا شغار في الإسلام) [١] .

(٣) **نكاح المحلل** وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها فيتزوجها رجل آخر بقصد أن يحلها لزوجها ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) [٢] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذي .

النكـاح و الطـلاق

(٤) **نكاح المحرم** بحج أو عمرة ، لقول الرسول ﷺ (لا ينكح المحـرم ولا ينكح .[١]

(٥) **النكاح في العدة** ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة وهي في عدة مـن طلاق أو وفاة ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تعزمـوا عقـدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾[٢].

(٦) **النكاح بلا ولي** ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليـها ، وذلك لقول الرسول ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) .

(٧) **نكاح الكافرة غير الكتابية** ، لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحـوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[٣] أي تدخل في الإسلام ، كما لا يحـل لمسلمة أن تتزوج كافرًا مشركًا كان أو كتابيًا لقوله تعـالى : ﴿ **لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن** ﴾ [٤]

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٤) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

تنبيه: إذا أسلمت الزوجة الكافرة قبل البناء بها فلاشيء لها من المهر ، لأن الفرقة كانت منها ، وإن أسلم الزوج فلها نصف المـــهر ، وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملا ، وحكم ارتـــداد أحـــد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

المحرمات من النساء تحريما أبديا

(١) المحرمات من النسب وقد ذكر ت في سورة النساء في قوله تعالى :

﴿حرمـت عليكـم أمـهاتكم وبنـاتكم وأخواتكـم وعماتكم...الخ﴾[1]

(٢) المحرمات من الرضاع وهن جميع من حرم من النسب لقولـه ﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، والرضاع المحرم ما كـان دون الحولين ، وقد تغذى به الولد ، بخلاف المصة والمصتين فـلا يحرمان لقول الرسول ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان)

تنبيه : زوج المرضعة يعتبر أبا للرضيع فأولاده من غير المرضعـة أخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه من الرضاع وأخواته وعماته وخالاتـه كافة .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

النكـاح و الطــلاق

تنبيه : النكاح كالطلاق تجري عليه أحكام الشرع الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، وهذا بينها :

(١) يكون النكاح واجبا على المسلم إذا كان قــادرا عليــه وخــاف الوقوع في فاحشة الزنى .

(٢) يكون مندوبا إذا كان قادرا عليه ولا يخشى الزنى ويحب النسل أي الأولاد من بنين وبنات .

(٣) ويكون محرما على من لا يخشى الوقوع في الفاحشة وكان عاجزا على أداء حقوق الزوجة .

(٤) ويكون مكروها إن كان لا يشتهيه ولا يرجو نسلاً .

(٥) ويكون مباحا أي جائزاً على من يقدر عليه ولا يرجو نســـلا ولا يخاف الوقوع في الزنى .

الطلاق وأحكامه

إن الطلاق شرعا هو حل العصمة الزوجية ، وهـو نوعـان : طلاق سني وطلاق بدعي ، فالسني مجمع على حله العصمة الزوجية ، وإبطال النكاح ، وإفساده ، والبدعي مختلف فيه وليس مجمعا عليه في إبطال النكاح وإفساده ، وسيأتي بيان ذلك مفصلا، والله المستعان .

الطلاق السني

إن المراد من الطلاق السني هو أن يقع ويتم على الصورة التي سنها رسول الله ﷺ وهو المبين لأمته ما هو خير لها ، والمبعد لها عما يضرها في دينها ودنياها معا وهذا بيان الطلاق الشرعي السني وهو أن يرى الزوج رؤية حقيقية وهي أن بقاء هذه الزوجة في عصمته يضر بها ضرراً لا يجوز بقاؤه عليها، لأنها أخته في الإسلام فلا يحل إلحاق الضرر بها بحال من الأحوال ، لقول الله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾[1] ، وقول الرسول ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)[2] .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٢) رواه مسلم .

كما أن يرى الزوج رؤية حقيقية وهي أن بقاءه مع هذه الزوجة أضر به ضرراً كبيرًا وترتب عليه فساد كبير ، وأنه لا خلاص له مما أضر به وأفسده في دينه ودنياه إلا طلاق هذه الزوجة مع أنه بذل جهدًا في إصلاحها وهدايتها لما فيه خيرها وخير زوجها ولكن مع طول زمن الاصلاح والهداية ماحصل شيء من إصلاحها وهدايتها ، هنا تعين عليه طلاقها لرفع الضرر عنه وعنها معا .

صيغة الطلاق السني الشرعي

وهذه صيغة الطلاق الشرعي السني[١] وهي أن ينتظرها إذا حاضت وطهرت و لم يجامعها بعد طهرها ، هذا يأتي برجلين عدلين إلى منزله وامرأته وراء الحجاب ويقول لهما أشهدكما على طلاقي لزوجتي فلانة ، ويقول لها الزمي بيتك يا أختاه في الإسلام حتى تنقضي عدتك فإذا انتهت عدتك فالتحقي بأهلك وإليك باقي صداقك إن بقي منه وهذا متعتك ويعطيها شيئًا من المال بحسب طاقته، لقول الله تعالى : ﴿ **فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** ﴾[٢] .

---

(١) والطلاق والمرأة حامل سني وليس بدعيا .

(٢) سورة الأحزاب الآية :٤٩ .

هذا هو الطلاق الشرعي الذي أمر الله تعالى به وبينه رسوله ﷺ، ومنه المخالفة وهي أن تجد الزوجة ضررا في نفسها من بقائـها مـع زوجها ، وحاولت إنهاءه فلم تقدر ، وضاقت بها الحياة وأصبحـت في غم وكرب لأسباب ظاهرة أو خفية هنا تطلب من زوجها أن يخلعـها من عصمته وتعطيه مبلغا من المال لا يزيد على مهره الذي تزوجها به، فعلى الزوج أن يأخذ المال ويخالعها فتحمل متاعها وتلحق بأهلـها ، هذا هو الخلع الذي شرعه الله تعال في قولـه : ﴿ **الطـلاق مرتـان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممـا آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيمـا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حـدود الله فـلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فألئك هم الظالمون** ﴾[1] فقوله تعـالى : ﴿ **فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله** ﴾ حكم ظاهر صريح في أن المخالفة تكون لدفع الضرر عن كل من الزوجين ، فلذا شرعها الله عز وجـل وله الحمد وله المنة ، هذا هو الطلاق الشرعي السني الـذي لا يحـل طلاق على خلافه .

---

(١) سورة البقرة الآية :٢٢٩ .

وأما الطلاق البدعي المحرم فهذا بيانه ...

الطلاق البدعي المحرم

(١) **صفته** وهي أن يكون في حيض امرأته ، أو في طهر مسها فيه أو يقول أنت طالق ، طالق ، طالق ، أو أنت طالق بالثلاث ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو إن فعلت كذا فأنت طالق ، طالق ، طالق ، أو علي الطلاق ما قلت أو ما فعلت ، أو لا أدخل أولا أخرج مثلا هذه الصيغ الطلاق البدعي المحرم ، والذي يجب على كل مؤمن أن يتقي الله فيه ولا يقوله أبداً لحرمته وفساده ومخالفته للطلاق الشرعي الذي شرعه الله وبينه رسوله ﷺ .

(٢) **أحكامه** وهي أن الجمهور على وقوع الطلاق البدعي ، وخلاف الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لا يرون وقوعه ، ويقول العلامة الشوكاني في عدم ترجيح وقوع طلاق الثلاث .

والحاصل أن القائلين بالتتابع[١] قد استكثروا من الأجوبة علـى حديث ابن عباس رضي الله عنه[٢] ، وكلها غير خارجة عن دائـرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت تلـك المحامـاة لأجـل المذهب السلف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وأن كانت لأجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأين يقع المسكين مـن رسول الله ﷺ ؟ .

صور الطلاق البدعي

وهذه بعض صور الطلاق البدعي فلنتأملها وهي :

(١) أن تكون المطلقة حائضة أي في حال حيضها قبل أن تطهر .

(٢) أن تطلق في طهر جامعها فيه أغتسلت أو لم تغتسل سواء .

(٣) أن يطلقها بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول لها أنت طالق بـالثلاث أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق .

(٤) أن يطلقها بتكرار لفظ الطلاق كأن يقول لها أنت طالق طالق طالق .

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٨ .

(٢) نص هذا الحديث في أبي داود وهو أيضا في نيل الأوطار فليرجع إليه .

(٥) أن يعلق الطلاق على فعل شيء أو تركه كأن يقول إن فعلت كذا فأنت طالق .

(٦) الحلف بالطلاق كأن يقول : علي الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان كذا أو كذا .

تفاصيل هذه الطلاق البدعي هي :

(١) الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه ، الجمهور على وقوعـــه ، وخلاف الجمهور لا يرى وقوع طلاق فيه ، وكذلـــك الطـــلاق بالثلاث في كلمة واحدة.

(٢) الطلاق بتكرار لفظه كأن يقول : أنت طـــالق طـــالق طـــالق ، الجمهور على وقوعه ثلاثا إن نوى ذلك وخلاف الجمهور على أنه طلقة واحدة رجعية .

(٣) الطلاق في حال الغضب يقع إن كان المطلق واعيا عالما بما يقـول ، وإن كان لشدة غضبه غير واع ولا يدري ما يقـــول فـــلا يقـــع الطلاق عند كافة أهل العلم خلفا وسلفا ، لحديث صحيـح : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) .

(٤) الحلف بالطلاق كأن يقول بالطلاق لا أفعل كذا أولا أفعل كـذا ، فهذا لا يلزمه طلاق ، لأنه حلف بغير الله تعالى .

(٥) نية الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا إذا نطق أو كتب على ورقة .

(٦) من قال علي بالطلاق إن فعلت كذا أو إذا لم أفعل كذا ، فـإن حنث فالجمهور أن عليه الطلاق وتطلق زوجته ، خلاف الجمهور يرى عليه كفارة يمين ولا تطلق زوجته .

(٧) طلاق السكران إن كان فاقدا شعوره ولا وعي له، لا طلاق عليه، وعند بعض أهل العلم سلفا وخلفا أن عليه الطلاق الذي طلقه .

(٨) طلاق الكتابة كأن يكتب في ورقة طلقت فلانة هذا يقع إن نـوى الطلاق فإن لم ينو الطلاق فلا يقع طلاق .

(٩) الطلاق المعلق : كأن يقول لزوجته علي الطلاق إن خرجت مثـلا أو يلزمني الطلاق إن فعلت كذا أو تركت كذا ، فإن نوى الطلاق وحنث لزمه الطلاق عند الجمهور ، وإن لم ينو الطلاق وحنث فلا طلاق يلزمه ، وعليه كفارة وهي إطعام عشرة مسـاكين لكـل مسكين مدٌ من بُرٍّ أو شعير أو تمر أو دقيق ، والمد يعدله كيلـو غرام فإن لم يجد صام ثلاثة أيام لقول الله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسـوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمـانكم إذا حلفتم** ﴾ [١]

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

أحكام الطلاق

إن الطلاق كالنكاح تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة الـتي هي الوجوب والندب والجواز ، والحرمة ، والكراهة ، وهذا بيانها :

(١) **الوجوب** وهو أن يؤالي الرجل من زوجته ، أي يحلف أن لا يطأها وتمض عليه أربعة أشهر و لم يطأ في هذه الحال يجب عليه الطـلاق لقول الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـهر فإن فاءوا فإن الله غفور الرحيم ، وإن عزموا الطلاق فـإن الله سميع عليم** ﴾[1]

(٢) **الندب** : وهو أن يشتد الخلاف بين الزوجين وتطـول مدتـه ، فيستحب الطلاق لهما .

(٣) **الجواز** : وهو أن توجد حال تقتضي الطلاق كدفع بعض الضـرر أو جلب بعض النفع لأحد الزوجين ، فيجوز الطلاق لهما .

(٤) **الحرمة** : وهو أن يكون الزوج غير قادر على الزواج لـو طلـق امرأته ويخاف بشدة على نفسه أن يقع في الـزنى فيحـرم عليـه الطلاق .

(٥) **الكراهة** : وهي أن يكون بين الزوجين وئام وصلاح وكل وحـد منهم قائم بحقوق صاحبه في هذه الحال يكره الطلاق لهما.

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٦/٢٢٧ .

الخـاتمـة

إني أدعو كل مؤمن أن يعرف أن الطلاق أبغض الحـلال إلى الله تعالى ، وأن لا يقدم عليه إلا إذا رأى مشروعيته له المبينة في أحكـام الطلاق الخمسة الآنفة الذكر وإذا رأى ذلك فلينتظر زوجتـه حـتى تحيض وتطهر وقبل أن يجامعها في هذا الطهر يطلقها طلقـة واجـدة ويشهد اثنين على ذلك ، وبذلك يكون على منهج السـنة النبويـة ويفرج الله همه ، ويعوضه خيرًا ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَـا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[1].

هَذَا الَّذِي أَدْعُو إِلَيْهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ شَابًا كَانَ أَوْ كَهْلاً أَوْ شَيْخًا .

والله ولي التوفيق

وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

---

[1] سورة النساء الآية : ١٣٠

الفهرس

النكاح ١
آداب النكاح ٣
الشروط في النكاح ٦
الخيار في بقاء النكاح وفسخه ٧
حقوق الزوجين ٩
حقوق الزوج ١٠
الأنكحة المحرمة ١٢
المحرمات من النساء تحريما أبديا ١٥
الطلاق وأحكامه ١٧
الطلاق السني ١٧
صيغة الطلاق السني الشرعي ١٨
الطلاق البدعي المحرم..... ٢٠
صور الطلاق البدعي ٢١
تفاصيل الطلاق البدعي ٢٢
أحكام الطلاق ٢٤
الخاتمة ٢٥
الفهرس ٢٦

النكاح والطلاق

أو

الزواج والفراق

رسالة علمية ، قراءتها ضرورية لاسيما لطلبة العلم الضعاف مثلي ،
والرسالة تحوي أحكام الزواج الشرعي ، وأحكام الطلاق البائن
والرجعي ، السُّنِّيُّ والبدعي منهما .
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المؤلف

راجي ولاية ربه : أبو بكر جابر الجزائري
المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية
١٤٢٠/٢/١٠هـ

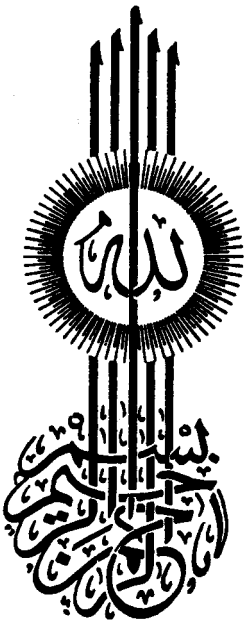
بسم الله الرحمن الرحيم